

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله لأن ذلك) أي كون الريع للموقوف عليه هو المقصود من الوقف وهو تعليل للمتن أي وإنما كان الريع للموقوف عليه لأن الريع هو المقصود من الوقف (قوله وأما الحمل المقارن (أي للوقف وهو مقابل قوله وولده حادث ولكن المقابلة لا تحسن إلا إن قال فيما سبق وحمل حادث وكان الأولى أن يسقط لفظ أما إذ لا بد لها من مقابل ويقول والحمل المقارن الخ أو يقول وخرج بالحادث المقارن وعبارة الروض وشرحه والحمل المقارن للوقف كالأمر في كونه وقفا مثلها بناء على أن الحمل يعلم والحمل الحادث كالدرا فيكون للموقوف عليه . اهـ .

بحذف (قوله فوقف تبعاً لأمه) أي فيكون ريعه أيضاً للموقوف عليه (قوله أما إذا وقفت الخ) محترز قوله لغير نفع خاص منها وكان الأولى أن يقول كعادته وخرج بقولي لغير نفع خاص ما إذا الخ .

وقوله لنفع خاص أي كركوب وسكنى وتعليم (قوله كدابة للركوب) أي كوقف دابة ليركبها فلان (قوله ففوائدها) أي العين الموقوفة لنفع خاص (قوله للواقف) أي ملك له ومؤونها عليه أيضاً لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه اهـ . ع ش (قوله ولا يجوز وطء أمة الخ) عبارة الروض وشرحه ووطؤها من الواقف والموقوف عليه والأجنبي حرام لعدم ملكهم أو لأن ملك الأولين ناقص . اهـ (قوله بل يحدان) أي الواقف والموقوف عليه . قال في فتح الجواد وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما لضعفه ولا يخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه إذ لو وجب له ولا قيمة ولدها الحادث لأنه ملكه . اهـ .

ومحل حدهما حيث لا شبهة وإلا فلا (قوله ويزوجها قاص) أي بالولاية العامة لأن الملك فيها □ تعالى .

وخرج بالقاضي الناظر فلا يزوجها وإن شرط نظيره حال الوقف .

وإذا زوجها القاضي يستحق المهر الموقوف عليه لأنه من جملة الفوائد .

ومثله في استحقاؤه المهر ما إذا وطئت بشبهة منها كأن أكرهت أو طاوعته وهي نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعذرت (قوله بإذن الموقوف عليه) متعلق بيزوجها أي يزوجها القاضي بشرط أن يأذن الموقوف عليه فيه لتعلق حقه بها .

وعبارة الروض وشرحه وإذن الموقوف عليه له شرط في صحة تزويجها لتعلق حقه بها ولا يلزمه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه .
وليس لأحد إجبارها عليه أيضا كالعتيقة اه .
ومحل اشتراط ما ذكر إذا تأتى إذنه فإن كان الموقوف عليه جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج ح ل .

وقال البرماوي يزوجها الناظر حينئذ (قوله لا له الخ) أي لا يزوجها للموقوف عليه ولا للواقف مراعاة للقولين الضعيفين وهما أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف وعبارة فتح الجواد وإنما لم يجر لهما احتياطا ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه إن قبل وشرطنا القبول .
اه .

(قوله واعلم أن الملك في رقبة الموقوف) أي ذاته وهذا كالمقابل لما في المتن فكأنه قال وأما ملك الرقبة الخ (قوله ينتقل إلى ا □ تعالى) أي فلا يكون للواقف وفي قول يكون له كما هو مذهب الإمام مالك ولا للموقوف عليه وفي قول يكون له كالصدقة كما هو مذهب الإمام أحمد ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو مثل التحرير نصا كالمسجد والمقبرة والرباط والمدرسة فإنه ينتقل □ تعالى باتفاق (قوله أي ينفك الخ) تفسير مراد لمعنى انتقاله إلى ا □ وهو دفع لما استشكل من أن الموجودات بأسرها ملك □ تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وإن سمي ملكا فإنما هو بطريق التوسع فلا معنى لتخصيص الموقوف من بين سائر الموجودات بذلك .

وحاصل الدفع أن المراد بالانتقال إلى ا □ تعالى انفكاك الموقوف عن اختصاص الآدمي بخلاف غيره فإنه لم ينفك عن ذلك (قوله فلو شغل المسجد الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله .
وعبارة الروض وشرحه وينتقل ملك الموقوف إلى ا □ تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحريرا لها كتحرير الرقبة في أن كلا منهما ينتقل إلى ا □ تعالى وفي أنهما يملكان كالحر وفي أنهما لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه .
اه .

باختصار .

وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر والأصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم .

وبحث